S/RES/1673 (2006)
الأمم المتحدة



Distr.: General
27 April 2006

القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٢٩، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المشار إليها فيما يلي باللجنة ١٥٤٠، (S/2006/257)، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به فعلا اللجنة ١٥٤٠، لا سيما لدى نظرها في التقارير الوطنية المقدمة من الدول عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يشير إلى أن الدول لم تقدم جميعها إلى اللجنة ١٥٤٠ تقارير عن الخطوات التي اتخذها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن أيا من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا تحتمل أي تفسير يتعارض مع، أو يغيِّر، حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل مما يشمل اعتماد قوانين وتدابير وطنية تكفل تنفيذ هذه القوانين، إنما هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

06-33108 (A)



وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر** تأكيد ما قضي به وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) **ويؤكد** أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل؛

٢ - **يناشد** جميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة ١٥٤٠ بذلك التقرير دون تأخير؛

٣ - **يشجع** جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، في أي وقت أو بناء على طلب اللجنة ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يقرر** تمديد ولاية اللجنة ١٥٤٠، لفترة مدتها عامان تنتهي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مع توفير مساعدة دائمة من الخبراء لها؛

٥ - **يقرر** أن تكثف اللجنة ١٥٤٠ جهودها لكفالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكل جوانبه، التوعية والحوار والمساعدة والتعاون، ويتصدى، بوجه خاص، لجميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار وكذلك في الفقرة ٣ التي تشمل (أ) المساءلة، و (ب) الحماية المباشرة، و (ج) الضوابط الحدودية وجهود إنفاذ القانون، و (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة، وفي هذا الصدد:

(أ) **يشجع** على مواصلة الحوار الجاري بين اللجنة ١٥٤٠ والدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، بما في ذلك الحوار بشأن الإجراءات الإضافية المتعين أن تتخذها الدول تحقيقا لتلك الغاية وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمعروضة؛

(ب) **يدعو** اللجنة ١٥٤٠ إلى أن تستكشف مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٦ - **يقرر** أن تقدم اللجنة ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تقريرا عن مدى الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تنفيذ ما يقضي به؛

٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.
